قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦١ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعين السيدة / سوزان زكريا محمد عيسى فى وظيفة وكيل نيابة إدارية على أن تكون تالية فى ترتيب الأقدمية للسيد / عبدالله دسوقى إبراهيم الجمال وسابقة على السيد / محمد محمد محمود شويته .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ صفر سنة ١٤٠٠ (٧ يناير سنة ١٩٨٠)

نور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٠
بشأن المجلس الأعلى للطفولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية بعض الأجهزة والمجالس والهيئات العامة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

١ — يتبع المجلس الأعلى للطفولة رئاسة الجمهورية وتكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة ويعاد تنظيمه وفقا للأحكام الواردة بالمواد التالية .

مادة ٢ — يشكل المجلس برئاسة رئيس الجمهورية أو من ينيبه وعضوية كل من :

وزير الشئون الاجتماعية .

وزير التخطيط .

وزير التعليم والبحث العلمى .

وزير القوى العاملة والتدريب المهنى .

وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للحكم المحلى .

وزير الأوقاف .

وزير الصحة .

وزير الدولة للشباب والرياضة .

وزير الدولة لرئاسة الجمهورية والمشرف على قطاعى الثقافة والإعلام .

رئيس المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

خمسة من المهتمين بشئون رعاية وتربية الطفل يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية وتكون عضوية كل منهم لمدة سنتين قابلة للتجديد وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى لاستعانة بخبراتهم عند بحث أى من الموضوعات الداخلة فى اختصاصه .

مادة ٣ — المجلس الأعلى للطفولة هو السلطة المهيمنة على تصريف شئونه وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضه وله على الأخص الاختصاصات التالية :

١ — وضع مشروع السياسة العامة للدولة فى مجال رعاية الطفولة .

٢ ــ إعداد مشروع الخطة القومية الشاملة للطفولة فى ضوء ماتقدمه الأجهزة المعنية بالطفولة وما يحقق التنسيق والتكامل بين خطط ومشروعات الوزارات والأجهزة المعنية بالطفولة بالدولة .

٣ ــ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمجلس واقتراح الاعتمادات اللازم إدراجها بموازنات الوزارات والهيئات والأجهزة المعنية لتنفيذ خططها فى مجال رعاية الطفولة .

٤ ــ قبول الهبات والمنح والمساهمات المحلية والخارجية .

٥ ــ وضع الأسس الخاصة بتدريب العاملين فى مجال الطفولة وإقرار سياسة الدراسات والبحوث والإحصاءات والتوثيق المتعلقة بالطفولة .

٦ ــ دراسة ومناقشات تقارير المتابعة والتقويم التى تقدمها الجهات المعنية بالطفولة أو التى تعدها الأمانة الفنية بالمجلس للتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة للخطط والبرامج والمشروعات وتذليل ما يصادفها من عقبات .

٧ ــ اقتراح التشريعات الخاصة بالطفولة ، ووضع الضوابط لمستوى مضمون لكل ما يقدم للأطفال بما يحقق البناء السليم المتكامل للطفل .

٨ ــ تنظيم جوائز علمية وتشجيعية وغيرها من أساليب التشجيع المادية والأدبية للعاملين فى ميدان الطفولة .

٩ ــ التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بالطفولة وتنظيم الاستفادة من مساعدتها الفنية والمادية .

١٠ ــ وضع اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم أعمال المجلس ولجانه وأمانته الفنية .

وللمجلس أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو أحد أعضائه ببعض اختصاصاته أو فى القيام بمهمة معينة .

مادة ٤ ــ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه مرة كل ستة أشهر على الأقل ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أمين عام المجلس إبلاغ هذه القرارات إلى وزير الشئون الاجتماعية لإتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها .

مادة ٥ ــ يكون للمجلس الأعلى للطفولة أمين عام من بين أعضائه يعين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ــ يكون للمجلس الأعلى للطفولة أمانة فنية برئاسة الأمين العام تتكون من ممثلى الوزارات والأجهزة المعنية بالطفولة وعدد من الخبراء والعاملين وتتولى هذه الامانة معاونة المجلس فى مباشرة أعماله وإبلاغ توصياته واقتراحاته إلى الجهات المختصة .

ويصدر بتشكيل الأمانة وتحديد مسئولياتها وأسلوب عملها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٧ ــ على الوزارات والهيئات والجمعيات كل فى مجال اختصاصها تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج الخاصة برعاية الطفولة متعاونة فى ذلك مع الأمانة الفنية للمجلس .

مادة ٨ ــ تتكون موارد المجلس الأعلى للطفولة من :

(ا) الاعتمادات التى تخصصها الدولة للمجلس فى الموازنة العامة .

(ب) المنح والهبات والمساهمات المحلية والخارجية المخصصة لأغراض المجلس ويفتح حساب خاص لحصيلتها ويراعى ترحيل فائض هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية .

مادة ٩ ــ يكون للمجلس الأعلى للطفولة موازنة خاصة وتبدأ السنة المالية للمجلس وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة .

ويفتح للمجلس حساب خاص يودع فيه ما يرد إليه من منح وهبات ومساعدات محلية أو خارجية يقرر مجلس الإدارة قبولها ، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب من سنة إلى أخرى .

مادة ١٠ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١١ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٤٠٠ (١٧ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات